قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٠

بإيفاد موظف إلى بيروت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة ١ — يوفد السيد / حسن عثمان مهنـــدس اللاسلكى بمصلحة الاستعلامات إلى بيروت لمدة عشرة أيام لمباشرة تركيب جهاز لاسلكى بمكتب الاستعلامات .

مادة ٢ — على نائب وزير شئون رياسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للسيد / عبد الفتاح عيد بالسفر إلى المـانيا الغربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

قـــرر :

مادة ١ — يصرح للسيد / عبد الفتاح عيد الموظف بوزارة الثقافة والإرشاد القومى بالإقليم الجنوبى بالسفر إلى المـانيا الغربية لمدة ثلاثة شهور من أول أبريل سنة ١٩٦٠ إلى ٣٠ يونيو سـنة ١٩٦٠ للتدريب فى مدرسة أجفا للألوان على إعداد وطبع الشرائح الملونة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن حضور السيد الأستاذ الدكتور ابراهيم أبوالنجا الجزار رئيس قسم التشريح بكلية الطب بجامعة عين شمس المؤتمر الدولى السابع لعلم التشريح الذى سيعقد فى نيو يورك فى المدة من ١١ — ١٦ أبريل سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للسيد الأستاذ الدكتور ابراهيم أبو النجا الجزار رئيس قسم التشريح بكلية الطب بجامعة عين شمس فى حضـــور المؤتمر الدولى التاسع لعلم التشريح الذى سيعقد فى نيويورك فى المـــدة من ١١ — ١٦ أبريل سنة ١٩٦٠ ممثلا للجامعة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعـد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ — ووفق على إيفاد السيد الرائد أحمد ممدوح حسن بقسم المرور بمحافظة القاهرة لحضور الدورة التـدريبية الدولية لقوانين المرور التى عقدت بمدينة مانتوفا بإيطاليا فى الفترة من ٢٠ إلى ٢٦ مارس سنة ١٩٦٠

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر